مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 07، عدد: 02 (2021م) • ص ص49 – 76
EISSN 2588-2481 ISSN 2477-9806 -

نوازل الفتوى والاجتهاد عند البرزلي

دراسة تقعيديّة ومقاصديّة

The new events of fatwa and Independent reasoning according to Al-Borzoli

محمد بوكرع *
مخبر الدّراسات المقاصدية، جامعة وهران 1 (الجزائر)
boukfeq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/23 تاريخ القبول: 2021/03/09 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص: يتناول هذا البحث تسليط الأضواء على النّوازل المتعلقة بالفتوى والاجتهاد عند الإمام أبي القاسم البرزلي تأصيلاً وتقعيدا وتقصيداً، من خلال كتابه "جامع مسائل الأحكام"، لما حواه هذ السِّفر العظيم من التّأصيل لهذه النوازل، والتقعيد لأحكامها، وذلك لإفراده باب مستقلّ جمع فيه كم هائل من مسائل الاجتهاد والتّقليد، وجملة من النوازل التي طرأت على المفتي والمستفتي، وحاولت في هذا المقال أن أربط هذه النّوازل الأصوليّة بالقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: النوازل؛ الاجتهاد؛ الفتوى؛ فتاوى البرزلي.

Abstract: This research deals with the new events of fatwa and Independent reasoning according to Al-Borzoli Through his book "jamie masayil al'ahkami" , where it included finding the basis of these new events. This article includes an attempt to link these new events with the methodological rules related to them in the light of the objectives of Sharia.

Keywords: new events ; Independent reasoning; fatwa; Al-Borzoli fatwas.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلمّا كانت غاية أولوا الهمم والعزائم الارتقاء من حضيض الجهالة إلى ذروة الاجتهاد، اقتضى النّظر العناية بعلم أصول الفقه، بتقرير أصوله وتحرير مسائله، وبيان حقائقه والكشف عن غوامضه، إذ من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد، وعدّ من جملة العوام[1]. فإنّ علم أصول الفقه هو عمدة الفتوى وركن الاجتهاد، وبه يتوصل إلى استنباط الأحكام ومعرفة الحلال و الحرام، وبواسطته تُذلَّل السُّبل لذوي الألباب في تشييد صرح شامخ، يطّلع فيه الناظر الذي بلغ ذروة الاجتهاد، على ثبات الشّريعة واطّرادها، وجريها على سنن العقل والفطرة، وشمولها لكل مناحي الحياة، وصلاحيّتها لكُلِّ زمانٍ ومكان.

غير أنّه لوُعورة ارتقاء درجة الاجتهاد وصعب مرامه، استدعى المقام بناء عقل أصولي مُبدع، مُتمكّن من سعة النظر والتّركيب، والتحليل والمقارنة، وإدراك المعاني الجامعة، والإحاطة بالكليّات والمقاصد[2]، وتكوين فقهي سليم، مستنير بأقوال سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بما حباهم الله تعالى من الفُهوم الثّاقبة لنصوص القرآن والسنَّة، والعقول النيّرة التي تجلّى كمالها في اجتهاداتهم وأقضيتهم، وكان علم أصول الفقه مرتكزا في نفوسهم وجبلاّتهم، وحريٌّ بمن تسموا هِمّته إلى مدارج الكمال، أن يسير على دربهم ويقتفي أثرهم، إذ لا يُصلح آخِر هذه الأُمَّة إلَّا ما أصلح أوّلها[3].

على أن علم أصول الفقه قد مرّ بمراحل مختلفة، فوضع في القرن الثاني، واتسع في الثالث والرابع، ثم وقف عند ذلك الحد لاقتصار المؤلّفين فيه على النقل لا بانتزاع جديد، أو نقل سديد أو بحث على تلك الأصول ولو بالتأييد[4]. ويكمن العجب عندما ظهرت دعاوى في ذلك الزمان لقفل باب الاجتهاد، الذي يعتبر لبُّ علم أصول الفقه وغايتُهُ، وإخلاد الناس إلى التقليد، على الرغم من كثرة النّوازل والوقائع المستجدّة في جميع الأمصار. وتشتدّ الحاجة إلى علم أصول

الفقه في الوقت الحاضر حيث الاتّجاه العام إلى إعادة النّظر في التراث الفقهي وتقويمه، وإلى اجتهاد فقهي جديد، جامع بين الأصالة والمرونة، لمواجهة متطلبات العصر ومشكلاته، ولن يتحقق هذا إلا إذا اتّخذ مسارا صحيحا، مبنيّا على أسس سليمة، ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشّرعية أو اللّغوية، والتي يأتي هذا العلم في مقدمتها. أمّا مجرد معرفة النصوص، أو استظهارها فليس مؤهِّلا للاجتهاد، أو مخِّولا لاستنباط الأحكام.[5]

1. 1. إشكاليّة البحث:

وتبرز إشكالية البحث في النّقاط التّالية:

- ما أهمّ القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالفتوى والاجتهاد عند المالكية من خلال فتاوى البرزلي ؟

-ما مدى مراعاة فقهاء المالكية لمقاصد الشريعة في فتاواهم واجتهاداتهم؟

-ما أثر الطّابع الأصولي والمقاصدي لكتاب فتاوى البرزلي في صناعة المفتي وضبط الاجتهاد؟

1. 2. أهميّة البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمّية الموضوع لتعلّقه بالاجتهاد والفتوى، ونظرا لما للفتوى من منزلة عليا في الشريعة الإسلامية، مع حاجة عموم النّاس إليها، ولهذا رأى الفقهاء إفرادها بالتّأليف، وكان لفقهاء المالكية قصَب السّبق في هذا المضمار، فرأيت أن أُسهم بمقال أتناول فيه نماذج من مسائل الفتوى والاجتهاد، من حيث التّقعيد والتّأصيل، والتّخريج على القواعد المقاصديّة، وكان محطُّ النّظر على كتاب "جامع مسائل الأحكام" لأبي القاسم البرزلي لاحتوائه على كمّ هائل من الفتاوى ذات العلاقة بالاجتهاد والتّقليد، وصفة المفتي والمستفتي .

وجاء هذا المقال موسوما بعنوان: « **الفتوى والاجتهاد عند البرزلي دراسة تقعيديّة و مقاصديّة**».

1. 3. الدراسات السّابقة:

وجدت دِراسات سابقة لها علاقة بموضوع المقال منها:

- القواعد الفقهية والأصولية من خلال نوازل البرزلي، جرد وتصنيف ودراسة نماذج منها، إعداد الطالب: رشيد الراضي، رسالة ماستر من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز بفاس، نوقشت في: 2010م.

- أصول الفتيا عند البرزلي من خلال جامعه وأثره في المدرسة المالكية- رسالة دكتوراه من إعداد مريم عطية بجامعة قسنطينة نوقشت في: 2013/03/60م

-التّطبيق المقاصدي من خلال: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي، رسالة دكتوراه من إعداد الطالب الباحث: عبد الله خرواش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس – فاس، نوقشت في: 2015/10/20م.

-منهج الإفتاء عند الإمام أبي القاسم المالكي البرزلي (ت 841هـ) دراسة نظرية وتطبيقية رسالة دكتوراه من إعداد عباس عبد الحكيم، جامعة الجزائر، نوقشت 2017/12/4م.

غير أنّ هذه الدّراسات السّابقة تطرّقت لعامّة مواضيع كتاب فتاوى البرزلي، وأما دراستي، فكانت قاصرة على المسائل المتعلّقة بالفتوى والاجتهاد فقط، ولم أطّلع على رسالة أو بحث مستقل يتناول هذه الجزئيّة من خلال كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية، وتهدف هذه الدّراسة إلى بيان أهمّية ربط النوازل المتعلقة بالفتوى والاجتهاد بالقواعد الفقهية والأصولية مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، ولاسيّما أن كلاً من هذه الثّلاث تعتبر ركائز أساسيّة، يستند إليها الفقيه في عملية الاجتهاد، وهي من أهمّ مدارك الفتوى في القضايا المعاصرة[6]، وأردت بجهدي المتواضع أن أُبرِز عناية فقهاء المالكية بالفتوى وأحكامِها، والإسهام في إثراء المكتبة الفقهية الإسلاميّة .

1. 4. منهج البحث:

وأمّا المنهج المتّبع في هذا المقال: فيتمثّل في استقراء ما كتب عن موضوع البحث وماله علاقة بذلك، وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا، متوخّيا الإيجاز والاختصار، ولهذا اعتمدتّ على استنباط المعلومات ووصفها، والتّحليل لبعض المصطلحات، لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

1. 5. خطّة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التّعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: التعريف بالبرزلي وكتابه ومسلكه فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التعريف بالبرزلي.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وأهم خصائصه .

المطلب الثالث: مسلك الفتوى والاجتهاد عند البرزلي.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالفتوى والاجتهاد في فتاوى البرزلي .

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: القواعد الفقهية المتعلقة بالفتوى والاجتهاد من فتاوى البرزلي.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام الفتوى والاجتهاد من فتاوى البرزلي.

المطلب الثّالث: نوازل الفتوى والاجتهاد في ضوء مقاصد الشّريعة الإسلاميّة من فتاوى البرزلي.

خاتمة: وفيها أبرز النّتائج والتّوصيات.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فمنّي، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه.

2. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

2. 1. أولا: مفهوم الفتوى:

-الفتوى لغة: البيان والإجابة، أفتاه في الأمر: أبانه له وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، والفُتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه [7].

-أما اصطلاحا: فقد ذكر العلماء تعريفات مختلفة للفتوى، ومن ذلك تعريف القرافي(ت: 684ه) لها بقوله: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة "[8]، وعرّفها الجرجاني(ت: 816ه) بقوله: "بيان حكم المسألة"[9].

ومن أجمع التّعريفات وأضبطها لمصطلح الفتوى ما عرّفها به سليمان الأشقر بقوله: "الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام" .[10]

2. 2. ثانيا: مفهوم الاجتهاد:

-الاجتهاد لغة: المشقة قال ابن فارس (ت: 360هـ): "الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطّاقة قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ** ﴾ [التوبة: 79]"[11] .

-أما اصطلاحا: فقد عرّفه جمع من الأصوليّين بتعريفات متقاربة في المعنى، ومن بين هذه التّعريفات ما عرّفه الإمام الشّاطبي(ت: 790هـ) بأنّه: "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[12].

ومن خلال التعريفين السّابقين، يظهر الفرق بين الفتوى والاجتهاد، ذكرها بعض العلماء والباحثين تظهر في النّقاط الآتية:

-أوّلاً: الاجتهاد أعم من الفتوى، فالفتوى ترتبط بسؤال المستفتي، بخلاف الاجتهاد يمارس حيث يوجد السؤال أم لا.

-ثانياً: أن الاجتهاد لا يجري غالبا إلاّ في الظنيّات، بخلاف الفتوى فإن الراجح فيها أنّها تجري في الأمور العقلية، لأنها إعلام وتبليغ .

- ثالثاً: أن صنيع المجتهد عارٍ عن النظر في الوقائع، وما يكتنفها من ملابسات، بينما صنيع المفتي لا يستقيم إلا برعي القرائن، والأحوال .

-رابعاً: أن الفتوى إخبار بثمرة الاجتهاد، وحصيلة النّظر، والاجتهاد لا يعنى بهذا الإخبار، لانتفاء الحامل عليه.[13]

2. 3. ثالثاً: مفهوم النّوازل.

- النّوازل لغة: ذكر ابن فارس (ت: 390هـ)أن (النّون والزاي واللام) كلمة صحيحة تدلّ على هبوط الشيء ووقوعه، وجمعها نوازل، ونازلات[14].وهي الشّديدة من شدائد الدّهر والمصائب تنزل بالقوم[15].

-أمّا اصطلاحاً: فلم يذكر الفقهاء المتقدّمون تعريفا يصلح أن يكون حداً للنّازلة[16] ، إلا أنّ كلمة نازلة وردت عند الفقهاء بأنها: المسائل والقضايا التي تحتاج حكما شرعيّا، ويُذكر هذا المعنى غالباً في أبواب الاجتهاد والفتوى، ويدخل في هذا المعنى كتب النوازل التي ألّفها فقهاء الحنفيّة والمالكيّة.

وتطلق النوازل عند المالكية على (الأسئلة والأجوبة والفتاوى) خاصّة في المغرب الإسلامي الذين يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل، فشاعت لفظة النّوازل عندهم.[17]

2. 4. رابعاً: مفهوم القواعد:

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أسّ الشيء، وأساسه، وأصله، ومنه قواعد البيت: أي أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** ﴾ [البقرة: 127]، وقوله تعالى: ﴿ **قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم من القواعد**﴾ [سورة النحل: 26]، ومنه قولهم: قواعد الدين أي أسسه وأركانه[18].

-أمّا اصطلاحاً: فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة [19]، بناء على نظر كل فريق لطبيعتها من حيث كونها قضيّة كليّة أو قضيّة أغلبيّة.

- فمن رأى بأنها: "كلية" عرّفها بأنهاّ: "قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها"[20] وقولهم: قضية: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[21]، وقولهم: كلية: أي إنّها القضية المحكوم على جميع أفرادها [22].

ومن نظر إلى القاعدة باعتبارها قضية أغلبيّة، عرّفها بأنّها: "حكم أكثري –لا كلّي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[23].

والفقهية: نسبة إلى الفقه.

الفقه لغة هو مصدر فَقِهَ أو فقَهَ أو فَقُهَ، مادّته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: 122]، أي: ليكونوا علماء به.[24]

والفقه: الفهم، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمّها إذا صار الفقه له سجيَّة.[25]

وأما في الاصطلاح، فقد عرّفه العلماء بتعريفات متعددة، ومن أشهرها تعريف الإمام البيضاوي(ت: 685هـ) بأنه: "العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسب من أدلتها التّفصيلية"[26].

وبناء على ما سبق ذكره، فالقاعدة الفقهيّة هي: " حكم كليّ مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريديّة محكّمة، منطبق على جزئيّاته على سبيل الاطّراد أو الأغلبية"[27].

-وعرّف الدّكتور أيمن البدارين القواعد الأصولية بأنها "حكم كليّ محكم الصّياغة، يتوسّل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفيّة الاستدلال بها، وحال المستدلّ."[28]

أمّا القواعد المقاصديّة، فقد عرّفها الدّكتور محمّد سعد اليوبي بأنّها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التّشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"..[29]

3. المبحث الثاني: التعريف بالإمام البرزلي وكتابه ومسلكه فيه

1.3. المطلب الأوّل: تعريف بالبرزلي:

1.1.3. أولا: ترجمة الإمام البرزلي:

هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني، ثم التونسي، المالكي-المكنّى بأبي الفضل – الشهير بالبُرزُلي ولد بالقيروان سنة 738هـ، نشأ البرزلي في أكناف محاضر العلم، وتربّى في أحضان أكابر علماء القيروان .

ثمّ غادر من القيروان مّتوجها إلى تونس، تلقّى العلم على عدد فقهاء تونس، من أشهرهم الإمام ابن عرفة الورغمي(ت: 803هـ)، ارتفع قدره، وذاع صيته بتونس حتّ تولّ مناصب عدّة وأفتى ووعظ في تونس، وصار إماما بالزيتونة .رحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج ، كف بصره في آخر حياته .

توفي في تونس سنة 841هـ عن مائة وثلاث سنين، سخّرها في التدريس والفتيا والخطابة، ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن ناجي (ت: 837 هـ) محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرّصاع (ت: 894 هـ) .ومن مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه، والنوازل والفتاوى.[30]

2.1.3. ثانيا: البرزلي أصولياً:

لا شك أنّ من أمعن النظر في كتاب "جامع مسائل الأحكام للبرزلي"، يظهر له أن مؤلّفه كانت له عناية فائقة بعلم الأصول، و ليس جامعا فقط لفتاوى من

قبله، وإنما كانت له إضافات من خلال النّقد والتّعقيب، وزيادات رآها مناسبة، اتّسمت بالدقّة والتّحقيق، والتّحكيم للقواعد المتعارف عليها قصد الوصول إلى الحق.

وتكمن بناء هذه الشّخصية الأصولية في النقاط التالية:

- التكوين العلمي المتين الذي نشأ عليه البرزلي، ومن الكتب التي درسها على شيخه الفقيه الأصولي ابن عرفة (ت: 803هـ) محصل أفكار المتقدمين لفخر الدين الرازي(ت: 606هـ)، والإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني (ت: 478هـ)، ومنتهى السوى لابن الحاجب(ت: 646هـ)[31]، ونحوها من الكتب المتقدّمة في هذا الفن.

-اشتمال كتابه على عدد من المسائل الأصوليّة، منها تعريفه لجملة من المصطلحات في مبحث دلالات الألفاظ كقوله: «ويحتاج في ذلك إلى معرفة الأحكام الخمسة وهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، ومتعلّقاتها من الخاص: و هو ما دل على معنى واحد والعام وهو ما دل على شيئين من جهة واحدة، والمطلق وهو ما دل على معنى واحد مع عدم تعيين فيه ولا شرط، والمقيّد وهو ما دلّ على معنى أخذ من اشتراط .والمفصّل وهو ما عرف المراد من لفظه ولم يفتقر في البيان إلى غيره، والمفسر وهو ما ورد البيان بالمراد منه في مدلول، والمجمل وهو ما لا يفهم المراد منه ويفتقر إلى غيره . وحقيقة النص هو ما اتحد مدلوله لا يقبل التأويل»[32].

وفنّد دعوى أصحاب الشافعي، بأن الشافعي هو أول من خرّج أصول الفقه ودوّنه، بقوله نقلا عن غيره: « أن موطأ مالك أصول فقه كله، وخرّج أمثال هذه الأحاديث المتعارضة التي تحتاج إلى البناء وحديث الأنواء منها، لأنه قال: باب جواز الاستمطار بالأنواء، وخرّج فيه إذا أنشأت بحرية ..الحديث وعقّبه بعده فقال باب النهي عن الاستمطار بالأنواء، وخرّج فيه حديث أصبح من عبادي مؤمن وكافر .. إلى آخره وهذا من أصول الفقه لأنه بنى حديث النهي لمن ينسب المطر للنوء والجواز أن ينسبها لله تعالى وإن ذلك لعادة أجراها الله تعالى فيه للأنواء والأبخرة تكون من البحر فتصعد تلك الأبخرة »[33].

واستوفى تقريرات أصوليّة لعدد من الأدلة العقليّة مع التّدليل والتمثيل، كالقياس، ومراعاة الخلاف، والمصلحة المرسلة ونحو ذلك [34].

-اشتمال فتاواه على عدد من المصادر الأصولية المعتمدة كالبرهان للجويني (ت: 478هـ) وشروحه، والتّقريب والإرشاد للباقلّاني (402هـ) وغيرهما.[35]

ولعل أكثر من اعتمد على فتاواهما وأكثر من النُّقول عنهما، المازري(ت: 536هـ) والعزّ ابن عبد السلام(ت: 660هـ) ومعلومٌ ما لهاذين الإمامين من رسوخ قدم في علوم الشّريعة، وتضلّع في علم الأصول و طول الباع فيه، حيث أثنى البرزلي عليهما في كتابه كقوله عن المازري: «ولهذا سمعت في المجالس بأنه آخر المجتهدين. وسمعت مرة أخرى هذا الكلام في عز الدين (ابن عبد السّلام)، فلعل الأول في المالكية والثاني في الشافعية، وهما جديران بأن يقال ذلك فيهما لمن طالع كلامهما وتواليفهما» [36].

- كتابه مشحون بالقواعد الأصولية، ولا ريب أنه ما أودعها في كتابه إلا بعد أن فهمها وحقّق النظر فيها .

-كان للبرزلي آراء أصولية في كتابه، وإن كانت غالب المسائل والقواعد الأصوليّة المختلف فيها ذكرها بصيغة الخلاف بدون ترجيح، لعدم مناسبته للغرض الذي لأجله وضع كتابه الفتاوى.

وهذه نماذج من اختياراته الأصوليّة في كتابه[37]:

- تقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة.
- المفرد إذا حلي بأل يعم.
- تقديم خبر الآحاد على القياس.
- الرخص لا يقاس عليها.
- تخصيص العموم بالعرف .
- الأمر يقتضي الوجوب .

2.3. المطلب الثاني: التعريف بكتاب « فتاوى البرزلي » وأهمّ خصائصه:

يعدّ كتاب الفتاوى للإمام البرزلي المسمّى بـ"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام" من أهمّ كتب الفتاوى والنوازل عند المالكيّة المتأخّرين، فهو موسوعة فقهيّة كبرى، حوت كمّا هائلا من المسائل الفقهيّة، و جانب كبير من أحكام الفتوى والاجتهاد، بالإضافة إلى مسائل في الآداب، وجملة من النّوازل العقديّة، صرّح البرزلي في المقدّمة بمضمون كتابه بقوله: "هذا كتاب قصدتّ فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدّين، وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكيّة المغاربة، والإفريقيّين ممّن أدركناه أو أخذنا عنه، أو غيرهم ممّن نقلوا عنهم، وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخا . »[38]

وتميّز كتاب « فتاوى البرزلي » بجملة من الخصائص منها:

-اشتمل على كمّ هائل من القواعد الفقهيّة والأصوليّة، وتطرّق إلى الفروق والنظائر الفقهيّة بين المسائل. -أبدع في تحرير المسائل وترتيبها، يظهر ذلك من خلال التقاسيم الفقهيّة، و صياغة الأجوبة عن النّوازل والأحداث المستجدّة بأسلوب علمي رصين .

- المناقشة والردود، من خلال نقد وتعقّب الفقهاء بعضهم لبعض في الفتاوى.

- التّطبيق المقاصدي لقضايا الفقه، الذي يظهر من خلال فتاوى العلماء، و ذكرهم لعلل الأحكام ومآخذها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآل .

- الممارسة العمليّة للفقه، فكتاب فتاوى البرزلي يتحدث عن مسائل وقعت بالفعل، إذ الواقعيّة من خصائص النّوازل الفقهيّة.

- لقد حوى كتاب فتاوى البرزلي على عدد كبير من التّخريجات، وأولى مصنّفه به عناية فائقة، يظهر ذلك لمن اطّلع على الكتاب .

- اهتمّ البرزلي ببيان مناهج الاستدلال عند فقهاء المذهب على النوازل في عدد من المواضع.[39]

3.3. المطلب الثالث: مسالك الفتوى والاجتهاد عند البرزلي:

سأذكر في هذا المطلب أهمّ المسالك التي امتاز بها الإمام البرزلي في ضبط الفتوى وتأصيل الاجتهاد من خلال كتابه « جامع مسائل الأحكام »، وهي كالآتي:

3.3.1. ضبط المصطلحات و تحديد الشروط والتّقسيمات:

وهذا أهمّ معلم تأصيلي اهتم به البرزلي في كتابه، حيث ذكر مفهوم الفتوى وما يتعلّق بها حيث قال: « الاستفتاء طلب الفتوى. والمستفتي هو طالب الفتيا وهو المقلد. والتقليد العمل بقول غيره من غير حجة، وليس الرجوع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس بتقليد لا ستنادهم إلى الحجة. و المفتي هو الفقيه وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، والمستفتى فيه: المسائل الاجتهادية ».[40]

وذكر شروط المفتي بقوله: «لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا وهم العلماء ويرى نفسه أهلا لذلك. "يرى نفسه أهلا لذلك أي يعلم في نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصّله ومجمله وعامّه من خاصّه مميّزا بين صحيحها وسقيمها عارفا بأقوال العلماء وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، عالما بوجوه القياس ووضع الأدلة مواضعها، وعنده من علم اللّسان ما يفهم به معاني الكلام .ومن لم يلحق بهذه الدرجة لم يصح أن يُستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها ولا تجوز له الفتيا برأيه إلاّ أن يعلم برواية عن عالم بنقله في ما يجيز به ».[41]

ونقل عن ابن رشد(ت: 520ه) حقيقة الفقه بقوله: «إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية، و إنه نور يضعه الله حيث شاء، فمن ارتكز في نفسه أنه أهل للفتيا بما وضعه الله من ذلك النور المركّب على الحفظ، جازت له الفتوى»[42] ، وأشار في هذا الموضع إلى أن صفة المفتي في هذا العصر إذ لا تختلف صفته باختلاف الأعصار.

واشتدّ نكيره على المتسلّقين للفتوى بغير علم حيث قال: «أنّ من لا حفظ له ولا فهم له، لا يجوز له التصدي للفتيا لغيره ولا الاقتداء في نفسه بما يظهر له من غير دليل لأنه حكم في الشريعة برأيه و هواه وهو مجمع عليه، ولقد درست

طرق العلم في هذا الزمان وانعكست الحقائق فصار التقديم لرئاسات الشرع ومناصب العلماء المفضول عن الأفضل، ومن لا علم عنده بجاهٍ عنده أولّه أصل في مناصب الأحكام، ولم يكن هو أهلاً لذلك».[43]

وعرّف الاجتهاد وذكر شروطه، وهذا نص كلامه: «هو لغة بذل الوسع في فعل من الأفعال وفي عُرف الشّرع بذل الوسع في طلب الأحكام الشرعية، وطالب ذلك له أوصاف وشرائط وضابطها إجمالا المشتغل بمعظم أحكام الشرع نصا واستنباطا. فيدخل بالأول الكتاب والسنة، وبالثاني الأقيسة و المعاني. ومن حيث التفصيل وأخذ يعدّد شروطه .....إلى أن قال ومن بلغ هذه الدرجة فلا يجب عليه قبول فتوى غيره، ويجب على العامّي الرجوع إليه فيما أصابه. والعامي من ليس له ما ذكرنا من آلة الاجتهاد .وأما محلُّ الاجتهاد فهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قاطع فتخرج منه العقليات ومواضع الإجماع وما علم كونه من الشرع ضرورة».[44]

ونوّه بضرورة عناية المجتهد بالفروق والّتنظير بين المسائل بقوله: « وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظّر المسائل بعضها ببعض، ويخرّج وليس بصيرا بالفروق .وقد وقع للّخمي مثل هذا وهو مخطئ».[45]

وأمّا التّقسيمات، فقد ذكر تقسيم ابن رشد (ت: 520هـ) وغيره طبقات النّاس في الفتوى ومراتب المجتهدين.[46]

3.3. 2. جمع لأهمّ النوازل الأصولية المتعلقة بالفتوى والاجتهاد:

لقد حوى كتاب البرزلي على عدد من المسائل والوقائع المهمّة التي تنزل بالمفتي والمستفتي، وسأذكر نماذج من هذه النوازل في ما يلي:

-حكم إفتاء المجتهد في مذهب معيّن.

-حكم التمذهب بأحد المذاهب المتبوعة.

- تقليد الإمام في قوله الذي رجع عنه.

- حكم فتوى المقلد.

-حكم انتقال المقلد من مذهب إمام إلى غيره.

- حكم أخذ المقلد الفتاوى من الكتب.

- حكم تقليد المؤذنين في صلاة الصبح

وغيرها من النّوازل[47]، وآثرت ذكر هذه المسائل دون غيرها، لمسيس الحاجة إليها في عصرنا الحاضر، لفشوِّ التّقليد والتّعصب المذهبي في المجتمعات الإسلاميّة، والجمود الفكري على أقوال لا يخفى فسادها على الدّارس لمقاصد الشّريعة الإسلامية ، والمطّلِع على أسرارها ومحاسنها.

3.3. 3. التنبيه على بعض المزالق في مسالك الفتوى والاجتهاد ودحض المغالطات الواردة عليها:

وتتجلى هذه المزالق في النقاط التالية:

أ-عدم مراعاة ترتيب الأدلة عند المفتي:

نقل البرزلي عن الباجي(ت: 474هـ) انتقاده على ابن حزم(ت: 465هـ) طريقته في الاجتهاد بما نصّه «ذكر الباجي أن أخاه إبراهيم بن خلف الباجي لقي أبا محمد يوما، فقال له إذا وردت عليك مسألة فاعرضها على الكتاب، فإن وجدتها فيه وإلاّ فاعرضها على السنة، فإن وجدت ذلك وإلا فاعرضها على مسائل الإجماع، فإن وجدتها وإلا فالأصل الإباحة فافعلها .

فقلت له: ما أرشدتني إليه يفتقر إلى عمر طويل وعلم جليل لأنه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومتأوله وظاهره ومنصوصه ومطلقه وعمومه إلى غير ذلك من أحكامه، ويفتقر أيضا إلى حفظ الأحاديث ومعرفة صحيحها من سقيمها ومسندها ومرسلها ومعضلها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر منها إلى غير ذلك، ويفتقر إلى معرفة مسائل الإجماع وتتبعها في جميع أقطار الإسلام وقلّ من يحيط بهذا».[48]

ولمّا كان لجانب مراعاة ترتيب الأدلة عند المفتي من الأهمّية بمكان ذكرها البرزلي في شروط المجتهد بقوله: «ويكون عالماً بمراتب الأدلة بما يجب تقديمه منها، وقال الشافعي: إذا رُفعت مسألة للمفتي فعرضها على نص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة ثم على الآحاد، فإن أعوزه فلا يخُض في القياس حتى ينظر إلى ظاهر القرآن فإن وجده نظر في مخصّصاته من خبر أو قياس، فإن لم يجد مخصِّصا حكم به، فإن لم يعثر على لفظ في الكتاب أو السنة نَظر في

المذاهب، وإن وجد مجمعا عليه اتبع الإجماع، فإن لم يجده خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا . وليس فيما ذكره مستدرَك إلاّ تأخير الإجماع وهو مقدَّم في العمل، وإنما أخّره لكونه إنما هو حجة لتضمنه النص أو استناده إليه فإن أعوزه الجميع رجع للبراءة الأصلية».[49]

وسأحاول صياغة ترتيب هذه الأدلّة من خلال التّتبّع والاستقراء لكتب الأصول والمقاصد، فأقول: ترتيب الأدلة عند المفتي في عمليّة الاجتهاد كما يلي: يبحث أوّلا في الدليل الخاص(نصوص الكتاب والسنّة)فإن لم يجد، ينتقل إلى الدّليل العام (الإجماع)، فإن لم يجد فالقياس الخاص(وهو القياس الأصولي المعروف) فإن لم يجد فالقياس العام، ويُقصد به الاجتهاد المقاصدي، ويدخل فيه الاستحسان والاستصلاح وغيرهما من الأدلّة العقليّة، مع مراعاة المصالح والمفاسد، وهي تسع مراتب معروفة،

وذلك أنّه إذا تعارضت مصلحتان إحداهما أعلى من الأخرى تقدَّم العليا على الدنيا، وإذا تعارضت مفسدتان، تقدَّم الدنيا على العليا، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة، ننظر إذا كانت المصلحة أعلى من المفسدة تقدَّم المصلحة على المفسدة، وإذا كانت المفسدة أعلى من المصلحة تقدم المفسدة على المصلحة، وإذا تساوت المصلحة والمفسدة، تقدم المفسدة على المصلحة، لقاعدة درء المفاسد تقدم على جلب المصالح ، فإن لم يجد في هذه الأدلّة كلّها يعمل بأدنى الأدلة مرتبة وهو الاستصحاب، وينجم عن عدم مراعاة ترتيب الأدلة، الخلل والاضطراب في الفتوى والاجتهاد.

ب-الرّد على المزالق التي وقع فيها العلماء في الاجتهاد: ومن أشهر هذه المزالق، القول بنفي القياس، فقد نقل البرزلي عن ابن رشد (ت: 520هـ)قوله: «القول بإبطال القياس جملة بدعة عند جميع العلماء وجرحة ممن دان به »، وأخذ يستدلّ لدليل القياس من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصّحابة».[50]

جـ- تنفيذ دعوى أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها: حيث قال: «وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمّل من محصِّلي مواد التأمّل».[51] وذكرت هذه المغالطة لرواجها على ألسنة بعض تسوّر مرتبة الإفتاء

بغير حقّ في زماننا، وجعل هذه المغالطة شعارا له في جعل كلّ مسألة خلافا، دون التّمييز بين الخلاف المعتبر وغيره، و الأقوال الشّاذة كما يقرّر الفقهاء أنّها تُطوى ولا تُروى لعامّة النّاس .

4. المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالفتوى والاجتهاد في فتاوى البرزلي

1.4. المطلب الأوّل: القواعد الفقهية المتعلقة بالفتوى والاجتهاد من فتاوى البرزلي:

اشتمل كتاب فتاوى البرزلي على عدد من القواعد الفقهيّة المتعلّقة بالفتوى والاجتهاد، ومن أشهرها:

1.1.4. الخروج من الخلاف مستحب[52]:

ذكر البرزلي هذه القاعدة بقوله: «الخروج من الخلاف أقسام، الأول: أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل والثاني: أن يكون في الإيجاب الاستحباب فالفاعل أفضل .والثالث: أن يكون في المشروعية فالفعل أفضل.

والضابط أنّ مأخذ الخلاف إن كان في غاية البعد عن الصواب والضعف فلا ينظر إليه ولا التفات إن كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلا شرعيا لا سيما إن كان مما ينقض الحكم بمثله إن تفاوتت الأدلة بحيث لا بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لكل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لكل المحرمات والمكروهات.»[53]

فالشريعة مبنية على الاحتياط [54]، ولهذه القاعدة ارتباط وثيق بعمل المفتي والمستفتي، وجاء في فتاوى البرزلي ما يوضح ذلك، فقد نقل البرزلي عن أحد الفقهاء في معرِض إجابته عن حكم تخيير العامّي بين أقوال العلماء ما نصّه: «والأولى التزام الأشدّ والأحوط لدينه، فإن من عزّ عليه دينه تورّع، ومن هان عليه تبدّع، وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأله، ومن الورع أن يُختار للفتيا الأعلم الأورع .ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه وتورّعه من التهجم على الفتيا»[55].

2.1.4. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

ذكرها البرزلي في مواضع من كتابه منها مسألتين:

المسألة الأولى: .جاء في فتاوى البرزلي في مسألة المصلى إذا اجتهد في القبلة لا ينقض اجتهاده ما نصّه: « **فلا يبطل الاجتهادُ الاجتهادَ**، كما لا يُنقَض بالظن في الأحكام على الأظهر.، وهذا ما لم يظهر فساد اجتهاده بيقين كما تقدم في مسألة المعاين .كتغيير اجتهاد الحاكم إلى اليقين والقطع كظهور مخالفة للكتاب والسنة والإجماع أو القياس الجلي.»[56]

المسألة الثانية: قال البرزلي في مسألة القاضي إذا تغيّر اجتهاده لا ينقض اجتهاده الأول «وفيه ما حكم به الحاكم على وجه الاجتهاد لعدم النص فيه والإجماع، لا يجوز لأحد إبطاله وهو نافذ لا يتعقب ولا ينفسخ للزومه للمحكوم عليهم »[57] . فمفاد كلامه أنّ القاضي إذا تغيّر اجتهاده لا ينقض اجتهاد الأول، فالتخريج على قاعدة **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** ظاهر من خلال المسألتين، وبه يمثّل كثير من الشّرّاح على القاعدة .

1.4. 3. لا يترك حق لباطل[58]:

جاء في فتاوى البرزلي: «لا تسقط سنة الجماعة بما ذكر من مسابقة الإمام، **إذ لا يترك الحق لأجل الباطل**، فإن تمكن من الأمرين حصل على أجر الإنكار والجماعة فيضاعف الأجر، وإن عجز بلسانه فبقلبه»[59].

ذكرتُ هذه القاعدة لعلاقتها بالفتوى والاجتهاد، ووجه ذلك أنّ المفتي إذا اجتهد في مسألة وتبيّن له وجه الصواب فيها، وصادف موافقة أحد من ليس بأهل للفتيا له على هذا القول، فلا يجوز له الرجوع عن هذا القول، إذ الحق لا يترك لباطل، وعلى الفقيه أن يقبل الحقّ من كل ّ أحد ولو كان مخالفا له في عدد من القضايا والتّوجّهات .

وفي ضمن هذا المعنى يقول ابن القيم(ت: 691هـ): « وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السّائل، وهذا نوع تحامل، والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذرا عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عز

وجل، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل»[60].

2.4. المطلب الثاني: القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام نوازل الفتوى والاجتهاد من فتاوى البرزلي:

ومن أهمّ القواعد الأصوليّة المتعلّقة بالفتوى والاجتهاد التي اشتمل عليها كتاب فتاوى البرزلي:

2.4.1. لا إنكار في مسائل الاجتهاد:[61]

جاء في فتاوى البرزلي: « قال عز الدين ابن عبد السلام: ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء، إلاّ أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه.

وما زال الناس يقلّدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم ولا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي ما يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله ، وكذا سائر مذاهب العلماء اللهم إلا أن يكون ذلك المأخوذ بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذٍ على الذّاهب إليه وعلى من يقلده »[62].

هذا، ولقد جاء وصف الإمام المازري(ت: 536ه) في فتاوى البرزلي بما نصّه «وكانت فيه دعابة ولين جانب وانخفاض وتواضع مع كلّ من يعرفه، والألفة وعدم الإنكار على أحد من النّاس لسعة علمه فيأخذ العذر في كل ما يراه مرجوحا، ولهذا **متى اتّسع العلم قلّ الإنكار، ومتى ضاق كثر الاعتراض في الواقعات** »[63].

والشّاهد من قوله "**متى اتّسع العلم قلّ الإنكار**" أنّ من كان ملِمّا بمسائل الخلاف يراعي الخلاف ويعذر المخالف له، ولهذا اشتهر عن فقهاء المالكيّة إعمال قاعدة مراعاة الخلاف .ويُعدّ الإمام المازري رحِمه الله تعالى أنموذجاً على ذلك.

2.4.2.المصيب من أهل الاجتهاد واحد:[64]

لقد خرّج البرزلي على هذه القاعدة عدّة مسائل متعلّقة بالفتوى والاجتهاد من باب بناء الأصول على الأصول، منها قوله: «فالمكلفون قسمان مجتهد وغيره .والأول يجب عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده ولو اختلف عليه ظنّه وجب عليه العمل بالظن الثاني ويحرم عليه العمل بالأوّل، ولا يتّجه فيه حلّان إلا على نظر بعيد مبني على من يقول **إن المصيب واحد** وقال بالأول من يعتبر خلافه ، وإذا

تغيّر ظن من قلّده وانتقل لغيره وجب على من قلده النقلة إليه أيضا ولا يصح غيره. وقال قوم بتخييره بين القولين بناء على **أن المصيب واحد**، وإن قلنا بتخيير المقلد في أقوال العلماء فهل يخيّر في أقوال العالم الواحد ؟ والقول بالتخيير **بناء على أن كل مجتهد مصيب ومن يرى المصيب واحداً** فيوجب تقليد الأعلم »[65].

2.4. 3. باب الاجتهاد مفتوح لا يُغلق[66]:

قال البرزلي: « فظاهر ما نزعت إليه الطائفة الأولى من السّائلين أن الاجتهاد قد انقطع في زمن المازري من المالكية ومن زمن عز الدين من الشافعية، وظاهر ما أشار إليه ابن رشد الذي يعد اختياره قولا بأن الاجتهاد لم يزل قائما، وأن أهله لم ينقرضوا. وهو ظاهر ما كان عليه شيخنا الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد ابن عرفة -رحمه الله- يقول: إذا حصل الطالب التهذيب للبراذعي في الفقه المالكي والجزولية في معرفة العربية ويسيرا من أصول الفقه كالمعالم للفخر ابن الخطيب ونحوها حصلت له أداة في الاجتهاد ».[67]

ذكر البرزلي قولين في مسألة انقراض الاجتهاد، و مال إلى القول بعدم انقطاعه، مع اعترافه بقلة هذا الصّنف في الأمصار حيث قال: « وأما من يعرف أدلة الاجتهاد كلّها فيجب عليه أن لا يقلّد غيره، فهو قليل لكثرة تشّعب مسائل الأحكام وكثرتها مع طول الزّمان من أول هذه الملّة إلى الآن»[68]، ومراد القائلين بعدم انقطاع الاجتهاد، أي لا ينعدم وجود المجتهد المطلق المنتسب لأصول إمام متبوع، غير مستقلّ بأصول بنفسه، وهذا الصنف لا يكاد يخفى في الأمصار في كلّ زمان، إذ ا لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّته.

وأمّا المجتهد المطلق المستقلّ، فقد انعدم بعد عصر الأئمة الأربعة[69] في ظنّي والله أعلم، وأشار إلى هذا المعنى البرزلي في الفتاوى بما نصّه: «أمّا الفتوى التي تصدر عن مفتٍ نظّار عارف بأصول النّظر، مستقل بأعباء علوم الشريعة أصولها وفروعها، فمعدوم في هذا الزمان»[70].

2.4. 4. سد الذريعة أصل معمول به[71]:

نقل البرزلي عن المازي(ت: 536هـ) ما نصّه: «وإنني رأيت من الدّين الجازم والأمر الحاتم أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه **حماية للذريعة** .

ولو شرع هذا لقال رجل: أنا أبيع دينارا بدينارين تقليدا لما روي عن ابن عباس ثم يقول آخر: أتزوج امرأة واستبيح فرجها من غير ولي ولا شهود تقليدا في الولي لأبي حنيفة وفي الشهود لمالك وبدانق تقليدا للشافعي .وهذا عظيم الموقع في الضرر وقد كان يحسم مادة هذا في الأعصار الماضية مع ورع أهلها وتحفظهم عن أعراضهم ودينهم فكيف إذا انتهى الأمر إلى من تقاصر حاله عن حال من مضى تقاصراً لا يخفى على عاقل»[72].

لقد بنى المازري(ت: 536ه) فتواه كما هو واضح على قاعدة سدّ الذّريعة ، ورأى حمل أهل قطره على مذهب مالك، مراعيا في ذلك لمقصد عظيم من مقاصد الشّريعة الإسلامية يتمثّل في النّظر إلى المآل، وأوضح هذا المقصد في فتاوى البرزلي بقوله: « ولست ممّن يحمل الناس على غير المعروف من المذهب لقلة الورع، بل كاد أن يعدم .والتحفظ على الديانات، وكثرة الشهوات، ومن يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، **فلو فتح باب في مخالفة المذهب لاتّسع الخرق على الرّاقع وهتك حجاب المذهب. وهي مفسدة لا خفاء بها**»[73].

2.4. 5. الاجتهاد يتجزأ[74]:

ذهب البرزلي إلى القول بجواز تجزئ الاجتهاد بقوله: «واختُلف هل يتصف بالاجتهاد من له أهلية في بعض الأحكام؟ **والأقرب صحته، إذ لا مانع من أن يكون محكما بعلم المواريث فقط دون غيرها وحفظها** .»[75]

وهذه القاعدة تفتح آفاق شاسعة لذوي التّخصّصات الشّرعية في وقتنا الحاضر، للتّأهيل الفقهي في تخصّصاتهم، قصد اكتساب ملكة التّأصيل والتّنزيل.

5. المبحث الرابع: نوازل الفتوى والاجتهاد في ضوء مقاصد الشرعية الإسلامية من فتاوى البرزلي

لقد اتّسم كتاب فتاوى البرزلي بالطّابع المقاصدي، ولهذا ذكر عدد من القواعد المقاصديّة المتعلّقة بالفتوى وأحكامها، ومن أشهرها:

1.5. للوسائل أحكام المقاصد:[76]

جاء في فتاوى البرزلي قوله: « ولا بأس بلس شعار العلماء من أهل الدين ليُعرفوا بذلك فيسألون. فإني كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا

يعرفونني ما أخلّوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا، فلمّا لبستُ ثياب الفقهاء وأنكرتُ عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فإذا لُبِس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر» [77]

ولتقرير هذا المعنى، قال القرافي (ت: 684هـ): « وأما التجمل فقد يكون واجبا في ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئات الرثّة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور، وقد يكون مندوبا إليها في الصلوات والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس وقد قال عمر أحبّ أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب .»[78]

وتتعلّق هذه القاعدة بالآداب الشرعية للمفتي، و لمّا كان لباسُه ومظهره وسيلة لقبول الناس لكلامه والاقتداء بأفعاله، فقد صار متعيّنا على الفقهاء التجمل بالثياب، صيانةً لما يحملونه من العلم الموروث عن النبيّ ﷺ.

2.5. تقديم المصلحة العامة على الخاصة[79]:

جاء في فتاوى البرزلي: «ومعرفة الشريعة أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتوى والأقضية، والولايات العامة والخاصّة، ومصلحة القرآن مقصورة على القارئ **وما عمّت مصلحته أفضل ممّا كانت مقصورة على فاعله**، وبهذا الاعتبار فالفقيه أفضل من المحدّث، لأنّ الوقائع الحاصلة بالفقه أكثر و أعمّ ممّا يتحصّل بالسّنن».[80]

ويتخرّج على هذه القاعدة المقاصديّة: **"المصلحة العامة مقدمة على الخاصة"** في إطار المعنى السّابق، توجيه الأذكياء والمتفوّقين أصحاب المعدّلات المرتفعة لأقسام الفقه في الجامعات، قصد إعداد مجتهدين، يجيدون التّعامل مع ما يحدث في عصرنا من حوادث مستجدّة.

6. خاتمة

وأستعرض فيما أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها في البحث، وهي كما يلي:

1-الشخصية الأصولية الفذّة الّتي اتّسم بها البرزلي من خلال كتابه "جامع مسائل الأحكام".

2-أبرز معالم تأصيل أحكام الفتوى والاجتهاد عند البرزلي .

3- ظهور أثر القواعد الأصولية في تأصيل أحكام نوازل الفتوى والاجتهاد من خلال فتاوى البرزلي

4-مدى أهميّة معرفة القواعد الفقهية المتعلّقة بالفتوى والاجتهاد في ضبط أحكام النوازل المتعلّقة بها .

5- مراعاة المفتي لمقاصد الشرعية الإسلاميّة من خلال استقراء نماذج من النوازل المتعلقة بالفتوى والاجتهاد عند البرزلي.

وفي الأخير أوصي بما يلي:

1- دورات تدريبة للطلاّب لتحكيم القواعد الأصوليّة المتعلّقة بالاجتهاد، وتحسين طرائق الفكر والنّظر فيها، قصد تحصيل الملكة الأصوليّة في ضوء الاجتهاد المقاصدي.

2- عقد لقاءات ومؤتمرات تبرز أثر الطّابع الأصولي والمقاصدي لكتب النّوازل عند المالكيّة.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

7. قائمة المراجع:

- القرآن العظيم
- ابن السّمعاني، عبد الكريم (1999م)، قواطع الأدلة، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن القيّم، محمد (2004م)، إعلام الموقعين، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، محمد (1997م)، شرح الكوكب المنير، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن تيمية، أحمد(1987م)، الفتاوى الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية .
- ابن رجب، عبد الرحمن(2001م)، جامع العلوم والحكم، لبنان، دار الرّسالة.
- ابن عاشور، الطّاهر(2006م)، أليس الصبح بقريب سوريا، دار السلام.
- ابن عبد السّلام، عبد العزيز (1991م)، قواعد الأحكام، القاهرة، طبعة مكتبة الكليّات الأزهرية. .
- ابن فارس، أحمد (1979م)، معجم مقاييس اللغة، لبنان، طبعة دار الفكر.
- ابن منظور، محمد(1994م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- الآمدي، علي (2008)، الإحكام في أصول الأحكام، لبنان، دار ابن حزم .
- البدارين، أيمن(2005م)، نظريّة التقعيد الأصولي، لبنان، دار ابن حزم.
- البرزلي، أبو القاسم(2012م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين

والحكام ، لبنان، دار الغرب الإسلامي .
- التنبكتي، أحمد، (2000م)، نيل الابتهاج، ليبيا، دار الكاتب.
- الجرجاني، علي (1983م)، التّعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية .
- الرّوكي، محمد (1994م)، التقعيد الفقهي، الرباط، مطبعة النجاح الجديدة.
- الرّيسوني، قطب، (2014م)، صناعة الفتوى، لبنان، دار ابن حزم.
- الزّركشي، بدر الدّين(1985م)، المنثور في القواعد الفقهيّة، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزّركشي، بدر الدّين (1994م)، البحر المحيط، الأردن، دار الكتبي.
- السبكي، تاج الدين (1991)، الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية.
- السّرخسي، محمد (2005م)، أصول السرخسي، سوريا، طبعة دار الفكر.
- السّيوطي، عبد الرحمن (2005م)، الأشباه والنظائر، لبنان، دار ابن حزم.
- الشاطبي، إبراهيم (1997م)، الموافقات في أصول الشّريعة، مصر، دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد علي (2017م)، إرشاد الفحول، مصر، دار ابن الجوزي.
- الضويحي، أحمد(2012م)، أثرأصول الفقه في تحقيق التميز في الدراسات الفقهية المعاصرة، الرّياض، طبعة جامعة الإمام محمّد بن سعود.
- الطوفي، نجم الدين (1987م.)، شرح مختصر الروضة، لبنان، دار الرّسالة.
- عبد الوهاب، أبو سليمان، (1983م)، الفكر الأصولي، مصر، دار الشّروق.
- الغزالي، محمد(2008م)، المستصفى، لبنان، دارالكتب العلمية.
- الفيومي، أحمد (1977م)، المصباح المنير، القاهرة، دار المعارف.
- القحطاني، مسفر(2010م)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لبنان، دار ابن حزم.
- القرافي، أحمد (1973م)، شرح تنقيح الفصول، لبنان، شركة الطّباعة الفنيّة.
- القرافي، أحمد(2010م)، الفروق، السّعودية، طبعة وزارة الأوقاف.
- القرافي، أحمد (1994م)، الذّخيرة، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الماوردي، علي (1999م)، الحاوي الكبير، لبنان، دار الكتب العلمية.
- مخلوف، محمّد، (1424هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلميّة.
- المرداوي، علاء الدين (2000م)، التحبير شرح التحرير، الرّياض، مكتبة الرّشد.
- النّووي، يحيى (2002م)، المنهاج شرح مسلم بن حجاج، لبنان، دار ابن حزم.
- الودعان، وليد(2010م)، الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، الرّياض، دار التدمريّة.
- اليوبي، سعد (1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، السّعودية، دار الهجرة.

- بوكرع، محمد (2021م)، دعائم تنمية الملكة الفقهية من خلال كتاب فتاوى البرزلي، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 53، الصفحة 491-506 .

8. الهوامش:

1- عبد الكريم ابن السمعاني- قواطع الأدلة، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، عام 1999م، ص18.

2- أحمد الضويحي، أثر أصول الفقه في تحقيق التميّز في الدراسات الفقهية المعاصرة، بحث مقدّم في ندوة كليّة الشّريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود بالرّياض، عام 2012، ص6، 12.

3- يوسف ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب، ت مصطفي العلوي، محمد البكري، عام 1988م (10/23)، أبو الوليد ابن رشد(الجدّ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ت د .محمد حجي وآخرون عام 1989م، (327/18).

4- الطّاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، دار السلام، الطبعة الأولى، عام 2006م ص173.

5 - عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، دار الشّروق، الطبعة الأولى، عام 1983م، ص19-

6- قطب الرّيسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام2014 م ص 92- 150- 156

7- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطّبعة الثالثة، عام 1994م (15/147- 148).

8- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي –بيروت- الطّبعة الأولى تحقيق محمد بوخبزة، عام 1994م، (121/10).

9- علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، عام 1983م، التّعريفات ص32.

10- سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند ابن القيّم، الطبعة الأولى، دار النّفائس، عام 2003م، ص 62

11- ابن فارس معجم مقاييس اللغة، طبعة دار الفكر، ت عبد السّلام هارون، عام1979 (486/1)مادة: ، جهد

12- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الطبعة ط الثانية، عام1997م .51/5

13- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، المرجع السّابق بالتّصرّف، ص 39 [13]

14- ابن فارس، معجم مقايس اللغة، المصدر السّابق(417/5).

15 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السّابق (115/14).

16- مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط الأحكام دار ابن حزم، الطّبعة الثانية عام 2010م ص 89.

17- عفاف بارحمة، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النّوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة- رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام 1436هـ ص100- 101.

18 انظر: أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، ، 5/ 108،: ابن منظور، لسا ن العر ب، 11 / 239،

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف – القاهرة، ت عبد العظيم الشناوي، عام 1977م، 2/ 510

19 انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السّبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م 1/ 11، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام1997م، 1/ 44، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى عام1998م، ص 19 وما بعدها .

20 انظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، ، ص 171

21 انظر: المرجع نفسه ص176

22 حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، تصوير دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/.31

23 الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الطباعة، ط1 القاهرة، 22/1 .

24 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق 10/ 305. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ، المرجع السابق 4/ 442.

25- الفيومي، المصباح المنير، 2/ .479

26- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1343 هـ، 1/ 22، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دارالكتبي، الطبعة الأولى، عام 1994م، 21/1، الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، المرجع السابق، ص 216.

27 محمّد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطّبعة الأولى، ، تاريخ 1994م، ص 48.

28- أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، طبعة دار ابن حزم، عام 2005م، ص62.

29- سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة، الطّبعة الأولى، عام 1998 م ص 37 8

30- ينظر ترجمته: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، لبنان، ص 245، أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ط الثانية، عام 2000م، تحقيق عبد الحميد الهرّامة، ص368، محمد بن محمد الأندلسي (الوزير)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، الطبعة الأولى، عام 1287هـ، ص 351.

31- البرزلي، فتاوى البرزلي، (14/1)

32- المرجع نفسه (386/6).

33- المرجع نفسه (109/1).

34- يظر مواضعها في المرجع نفسه في (65/1)، (111/1،)(174/2)

35- - ينظر مواضعها في فتاوى البرزلي في: (100/1- 401- 402- 403)، (442/2)، (432/3- 444)،

(255/6- 256- 260)

36- المرجع نفسه (9/3).

37- ينظر هذه المسائل بالتّرتيب في المرجع نفسه كما يلي: (542/3- 9- 270- 299، 381/2- 273).[37]

38- انظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، مقدّمة المحقّق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى تحقيق الدكتور الحبيب الهيلة، عام2002م. (61/1).

39انظر: محمد بوكرع، دعائم تنمية الملكة الفقهية من خلال كتاب فتاوى البرزلي، مقال منشور في مجلة المعيار، العدد53، السنة 2021 بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ص 6.

40- البرزلي، فتاوى البرزلي (62/1).

41- المرجع نفسه (55/4)

42- فتاوى البرزلي (72/1).

43- المرجع نفسه، نفس الصّفحة .

44- المرجع نفسه (95/1)

45- فتاوى البرزلي (100/1).

46- المرجع نفسه (70/1- 97، 125/5).

47- ينظر مواطن المسائل المشار إليها بالتّرتيب في المرجع نفسه: (53/4، 67/1- 104- 70- 81- 84- 124).

48- البرزلي، فتاوى البرزلي (375/6).

49- المرجع نفسه (95/1).

50- فتاوى البرزلي (65/1).

51- المرجع نفسه (117/1).

52- جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، المرجع السّابق ص136.

53- البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السابق(118/1- 170/5).

54- الشاطبي، الموافقات، المرجع السّابق (851/3)

55- انظر: فتاوى البرزلي، المرجع السّابق(82/1).

56- المرجع السابق(277/1) .

57- المرجع نفسه (45/4).

58- ينظر القاعدة في المصادر الآتية: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، طبعة مكتبة الكليّات الأزهرية بالقاهرة، عام 1991م(91/1)، نجم الدّين الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع السّابق (280/3)، شهاب الدّين القرافي، الذّخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام 1994م. (452/4).

59- انظر: البرزلي فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (202/1).

60- ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السّابق (160/4) .

61- ينظر القاعدة في المراجع الآتية: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1987م. (6/ 96)، ابن القيم إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق عبد

السّلام إبراهيم، عام2004م ص797، محي الدين النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجّاج، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، عام2002م، ص 155، بدر الدّين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، عام1985م، (140/2)، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى عام2005م ص292، ابن رجب جامع العلوم والحكم، دار الرّسالة، الطّبعة السّابعة، ت شعيب الأرنؤوط، عام 2001م. (325/1).

62- البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السابق(132/1- 200).

63- المرجع نفسه (550/2).

64- انظر القاعدة في المصادر الآتية: السرخسي، أصول السرخسي، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، عام 2005م، ص377، شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطّباعة الفنيّة، الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد، عام1973م. ص 344، أبو حامد الغزالي، المستصفى، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله محمود عمر، عام 2008م. ص541، سيف الدين علي الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام 2008م، ص695، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام 1994م (8 /283، 546)، محمّد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الباسط مزيد، عام 2017م، ص707، ابن النّجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام1997م، (489/4)، نجم الدّين الطّوفي، شرح مختصر الروضة، دار الرّسالة، الطبعة الأولى تحقيق الدّكتور عبد الله التّركي، عام 1987م، (604/3).

65- البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السابق(90/1- 56/4).

66- انظر القاعدة في المصادر الآتية: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق علي معوّض –عادل عبد الموجود، عام 1999م.(422/1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، المرجع السّابق(89/4)الزركشي، البحر المحيط، المرجع السّابق (198/6)، جلال الدّين السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، ص67.

67- انظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السّابق(73/1)

68- المرجع نفسه (73/1).

69- انظر خلاف العلماء في المسألة: مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دار ابن حزم ص171، وليد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي طبعة دار التدمرية، عام 1430، ص.164

70- البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السابق(304/2)

71- انظر القاعدة في المصادر الآتية: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول المصدر السّابق، ص445، ابن القيّم، إعلام الموقعين، المصدر السّابق ص558، أبو إسحاق الشّاطبي، الموافقات، المصدر السّابق(220/3)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المصدر السّابق(4 /434).

72- البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السابق (441/2).

73- البرزلي، فتاوى البرزلي (170/3).

74- انظر القاعدة في المصادر الآتية: أبو حامد الغزالي المستصفى، المصدر السّابق ص 531 للزركشي البحر المحيط في أصول الفقه المرجع السّابق (209/6)، علاء الدّين المرداوي، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرّشد بالرّياض، الطّبعة الأولى، ت عبد الرّحمن الجبرين، عام 2000م(3886/8) نجم الدّين الطوفي شرح مختصر الروضة، المرجع السّابق(586/3).

75- انظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السّابق(95/1) .

76- عزالدّين ابن عبد السلام قواعد الأحكام، المرجع السّابق(74/1) شهاب الدّين القرافي الذخيرة، المرجع السّابق (124/1)، ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السّابق (135/3).

77- البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السابق(370/1- 35/2) .

78- شهاب الدّين القرافي، الفروق، طبعة وزارة الأوقاف السّعودية، عام 2010م. (226/4).

79- الشاطبي، الموافقات، المرجع السّابق (367/2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السّلام، المرجع السّابق (162/2)، الأشباه النّظائر للسّيوطي، المرجع السّابق ص179.

80- البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (1 /66).